اكبر مما نحن فيه وكلامنا هذا اعناء بلا فائدة اذ المدعا اوسع من الدليل واما
كلام الحافظ فكلام مجمل محتمل يدخل فيه ما ذكرناه من اظهار الدين لان العبادة
اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال الظاهرة والباطنة و
على سبيل الفرض والتقدير ان الحافظ فهم من كلام عائشة رضي الله عنها ان العبادة
هي مجرد فعل الصلاة والصيام والزكاة وعداوة القلب وبغضه كما يزعم الخصم
فليس بظاهر في ان مقتضاه ذلك اذ قصر العبادة على هذه فقط قصور وهو
اجل قدرا واوسع علما من ان يظن به ذلك بل مقتضى كلام عائشة انه اذا وجدت
العلة وهي الكفر وجبت الهجرة والحكم يدور مع علته وان لم تتحد بل كان الاسلام
ظاهرا والكفار مقهورين مضطهدين فالمؤمن يعبد الله حيث شاء وليس العلة
المتملكة من فعل العبادة كما يزعمه الخصم وان ذلك هو اظهار الدين لان الله تعالى استثنى
المستضعفين في قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الآيتين فاستثناء
المستضعفين يبطل دعوى من قصر اظهار الدين على مجرد العبادة لانه اذا احمل
على ذلك فقد تساوى المستثنى والمستثنى منه ولا يتصور في المستضعف انه
يترك عبادة ربه فما فائدة تعلق الوعيد بالقادر على الهجرة دون من لم يقدر ويستفاد
وقد علم ان الاستثناء معيار العموم **واما قوله** ومما يدل على ذلك ان من
حكم بسقوط الهجرة عمن قدر على اظهار دينه قالوا **استحب** له الهجرة عند
ذلك كما حكاه ابن قدامة في المغني وابن ابي عمر في الشرح الكبير وابن حجر في الفتح
وغيرهم فقولهم تستحب الهجرة لمن قدر على اظهار دينه دليل على ان اظهار
الدين ما قلناه ولو كان اظهار الدين عندهم القدرة على الانكار لم يقولوا تستحب
الهجرة ولقالوا تستحب له الاقامة بل تجب للدعوة الى الله وهذا ظاهر لا
خفاء به بحمد الله كل هذا في الاقامة بين ظهراني المشركين **فالجواب** ان نقول
جوابه من وجهين **الاول** ان ما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى من ان من قدر على
اظهار

اظهار دينه تستحب له الهجرة حق وصواب **واما ما فهمته انت** من
قولهم تستحب له الهجرة من ان اظهار الدين ما قلته انت فمعاذ الله و
لا نعمت عين والزامة فان تفسير كلام العلماء بكلام العلماء الذين يعلمون
خير واحسن وفاقا من تفسير الصم البكم الذين لا يعقلون المتملق من كلام
العلماء ما لا يحتمله لما تهواه انفسهم فقعوا لكم باطل ساقط لا يلتفت اليه
ولا يعول في الحكم عليه وفيما قدمناه من كلام العلماء على اظهار الدين
وما هو في معناه كفاية ويأتي له انشاء الله بعض الاشارة **الوجه الثاني**
ان دعوى وجوب الاقامة على من قدر على اظهار دينه للدعوة الى الله دعوى
مجردة عن الدليل فان الهجرة لها مقصودان قد تقدم بيانهما وقد نوزع
الماوردي في دعوى وجوب الاقامة بدار الشرك وفضيلته لمن اظهر دينه
ورجا اسلام غيره قال الشوكاني وهذا القول معارض لعموم النصوص فلا
يسلم ولا يلتفت اليه **واما قوله** فلو كان اظهار الدين عندهم القدرة
على الانكار الى آخره **فيقال** هذا فهمك الساقط وحكمك القاسط

فصل ما وافق الحكم المحل والهوى سقط في الشروط فاضمحل ذا بطلان
فان القدرة على الانكار باللسان ومبادات اعداء الله ورسوله بالعداوة و
البغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون والتصريح لهم بذلك الكفر مع الايمان
بالله ورسوله وقيام الصلاة وايتاء الزكاة والصيام وغير ذلك من واجبات
الدين هو اظهار الدين ولو لا الانكار باللسان لما جرى على سادات الامة
من الصحابة من قتل منهم من الاذية والامتحان ما يوجب الهجرة واختيار
بلد الغربة والتمكن في غيرها منها ويا لمك ما اكثف حجاب قلبك واغلظه
وقد قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى في جواب ما اعترض به اما علم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)